دليل مراقبة الانتخابات البلدية الأردنية 2013م

وفعاليات الحملات الانتخابية
رصد عملية تسجيل المرشحين

دليل مراقبة الانتخابات
البلدية الأردنية 2013م

رصد عملية تسجيل المرشحين وفعاليات الحملات الانتخابية

فريق إعداد التقرير

د. عامر بني عامر
مدير عام مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني
منسق التحالف المدني لرصد الانتخابات «راصد»

المهندس محمد خصاونة
مدير برنامج مراقبة الانتخابات
وأداء المجالس المنتخبة «راصد»

معاذ كساسبة

www.jordanelection.com

NDI
NATIONAL
DEMOCRATIC
INSTITUTE

تمهيد

تم إعداد هذا الدليل من قبل التحالف المدني لمراقبة الانتخابات البلدية 2013 «راصد» الذي ينسق اعماله مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، حيث اعتمد التحالف - في وضعه لهذا الدليل - على أفضل الممارسات الدولية المتعلقة بالرصد المحلي للانتخابات النيابية وتجربته في رصد الانتخابات النيابية الأردنية 2007م و 2010م و 2013 وعدد من الانتخابات المحلية في البلدان العربية، ويؤمن التحالف المدني «راصد» بأن راصدي الانتخابات المحايدين يلعبون دوراً فريداً وهاماً في تعزيز ودفع الديمقراطية في شتى أنحاء العالم. لذلك، يعمل التحالف المدني على دعم إنشاء قدرات محلية محايدة ومستقلة وفعالة ومستدامة في الأردن لرصد الانتخابات. وقد تم إعداد هذا الدليل لدعم عمل الراصدين المحليين المحايدين الذين سيقومون برصد سير الانتخابات البلدية الأردنية القادمة في 2013م. وفيما يهدف هذا الدليل مبدئياً إلى دعم عمل راصدي التحالف المدني «راصد»، فإنه من المرجو أن تستفيد منظمات أخرى منه أيضاً.

يسعى هذا الدليل إلى تقديم نطاق واسع من المعلومات التي تهم الراصدين في رصدهم لعملية تسجيل المرشحين وفترة الحملات الانتخابية. تعنى الأقسام الأولى من الدليل بالمبادئ الأساسية لرصد الانتخابات ودور الراصد المحايد، في حين تتناول أقسام أخرى منه الإطار القانوني الأردني الذي يحكم عملية تسجيل المرشحين وينظم فعاليات المرشح خلال فترة الحملة الانتخابية. كما وتعرض الأقسام الأخيرة من الدليل خطة التحالف المدني «راصد» الخاصة بأعمال الرصد وإعداد التقارير وكذلك نماذج الرصد. كما يطرح الدليل مجموعة من الأفكار المفيدة والتي تستند إلى خبرة الراصدين حول العالم.

يعتمد هذا الدليل على قصص ودروس مستفادة من جهود الرصد المحلي للانتخابات حول العالم. ولذلك، يود مركز حياة والتحالف المدني «راصد» أن يعبر عن امتنانه وشكره للمعهد الديمقراطي الوطني والسيد أريانيت (نيتي) شيهو والآنسة لمى الخطيب لمساعدتهم في إطلاع مركز الحياة والتحالف المدني «راصد» على هذه التجارب. كما يثمن مركز الحياة تفاني ومهنية العديد من منظمات رصد الانتخابات، والتي ساهمت في إجراء وتحليل ووضع التقارير المتعلقة بهذه التجارب. والأهم من ذلك، فإن التحالف المدني «راصد» يشيد ويقدر جهود آلاف النشطاء المدنيين الذين قاموا برصد الانتخابات في بلدانهم كوسيلة لتعزيز وترسيخ الممارسات والقيم الديمقراطية.

مقدمة

تهانينا! كراصد محايد للانتخابات فإنك تقدم مساهمة هامة للديمقراطية في الأردن، حيث سيزيد عملك من الثقة الشعبية في العملية الانتخابية ويحول دون الانتهاكات المحتملة. معاً سنحتفل بانتخاب المجالس البلدية في الأردن2013، وسنتأكد من خلال عملنا من تمتع البلديات بثقة ورضا الشعب الأردني.

كما سيساهم عملك كعضو في فريق رصد الانتخابات في تعزيز الديمقراطية في الأردن. وذلك عن طريق:
أولاً، تسهم مساعي الرصد المحلي من قبل المؤسسات غير الحكومية في عمليات الانتخاب الحقيقية من خلال تشجيع الممارسات الأكثر نزاهةً في الحملات الانتخابية وفي إيجاد جمهور ناخبين أكثر إطلاعاً ودراية.

ثانياً، تسهم مساعي الراصد المحلي في تعليم وتدريب المواطنين على المهارات التنظيمية الضرورية للمشاركة بفعالية ونشاط في الحياة السياسية للبلاد حيث تعلمنا التجربة العالمية أن الجماعات التي تولت مسؤولية بناء قدراتها المحلية المستقلة والمحايدة لرصد الانتخابات غالباً ما تطورت لتصبح منظمات مدنية ذات قاعدة أوسع، مسهمةً بذلك في تنمية المجتمع المدني، وهذا بدوره قد عزز من إمكانيات الحوار السياسي والمشاركة الأوسع للمواطن في الحكم وضاعف من الثقة العامة في الحكومة.

سيخضع إجراء الانتخابات للإطار القانوني الأردني الذي يتألف من - ولا ينحصر في - الدستور وقانون البلديات 2011 وجميع التعليمات التنفيذية الصادرة عن وزارة البلديات ورئيس لجنة انتخاب أمانة عمان. في حين أنك تحتاج كراصد للانتخابات إلى الاطلاع على القانون بشكل عام إلا انه من الضروري أن تعرف ما ينص عليه من حقوق والتزامات لأطراف العملية الانتخابية وتحديد ما هي الأنشطة المسموح بها وغير المسموح بها، ذلك إن المعرفة بالقانون وما ينص عليه أمر أساسي في دورك كراصد للانتخابات لتحديد الانتهاكات ورصدها.

يتمتع كافة المواطنين الأردنيين بحق أن يكون لهم رأيهم المتعلق بالمتنافسين في الانتخابات المقبلة. ولكن بصفتك راصداً للانتخابات، يتوجب عليك التعبير عن ذلك الرأي فقط من خلال الاقتراع السري وليس أثناء أدائك لواجباتك، حيث تستند مصداقية عملك إلى سمعتنا كراصدين محايدين في هذه العملية الانتخابية، لذا من المهم أن تحافظ على هذه السمعة وتعززها خلال رصد الانتخابات بجميع مراحلها.

التحالف المدني لرصد الانتخابات النيابية «راصد»

التحالف المدني لرصد الانتخابات النيابية هو تجمع لـ(75) مؤسسة مجتمع مدني أردنية تأسس بمبادرة من مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني بهدف رصد الانتخابات النيابية الأردنية ولغاية العمل كفريق فاعل للمساهمة في تطوير العملية الديمقراطية، حيث واصل التحالف توسعه لمراقبة الانتخابات النيابية للمرة الثالثة على التوالي بدعم من المعهد الديمقراطي الوطني (NDI)، حيث يعمل هذا المشروع على مراقبة الانتخابات البلدية الأردنية 2013م بجميع مراحلها من عرض القوائم والتحقق منها والاعتراض عليها ثم تسجيل المرشحين والحملات والإعلام ويوم الاقتراع.

عمل التحالف على إعداد مجموعة من الأسس لتوثيق مدونة السلوك التي يعمل من خلالها فريق رصد الانتخابات البلدية 2013م حيث من المتوقع إن يشارك (1500) راصد، ولا يمثل التحالف أي جهة حكومية أو سياسية أو حزبية ويعمل بشكل مستقل.

قواعد السلوك الخاصة برصد الانتخابات

وفقاً لمهمتهما في دعم القيم العالمية لحقوق الإنسان والحريات، يتمثل هدف مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني والتحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية «راصد» في ضمان شفافية ونزاهة العمليات الانتخابية في الأردن. ويتمثل الهدف من مدونة قواعد السلوك هذه ضمان إدارة أنشطة راصدي الانتخابات بنزاهة بالإضافة إلى الإسهام في تعزيز الثقة العامة في العملية الانتخابية. بناء على ذلك، سيقوم مركز الحياة والتحالف المدني وجميع الراصدين بالتوقيع على المبادئ المنصوص عليها في قواعد السلوك هذه والخاصة برصد الانتخابات والتقيد بها.

القواعد

• يقوم الراصدون بضمان التطابق التام لسلوكهم مع الإطار القانوني والقوانين والأنظمة الأردنية.

• يحافظ الراصدون بصورة تامة على عدم التحيز في تنفيذهم لواجباتهم ولن يقوموا في أي وقت كان بالتعبير أو الدلالة عن

أي محاباة أو تفضيل فيما يتعلق بالأحزاب المسجلة أو المرشحين.

• يقوم الراصدون عندما يتطلب الأمر بالتعريف عن أنفسهم على الفور إلى أي طرف و/أو شخص معني، ويقومون خلال ممارستهم لأعمالهم في كافة الأوقات بحمل وارتداء أو إبراز شارات أو بطاقات التعريف المقررة على نحو بارز والصادرة عن مركز الحياة والتحالف المدني لأغراض رصد الانتخابات.

• يمتنع الراصدون عن حمل أو ارتداء أو إبراز أي مادة انتخابية أو أي قطعة ملابس أو شعار أو ألوان أو شارات أو مواد أخرى تدل على دعم أي حزب أو مرشح، أو تتعلق بأي من القضايا موضوع الخلاف في الانتخابات.

المبادئ الأساسية للانتخابات الحرة والنزيهة ومراقبة الانتخابات

بشكل عام، ينبغي أن ينص النظام الانتخابي على إجراءات كجزء من الإطار القانوني بالنسبة لكل جانب ذي أهمية في العملية الانتخابية، وهذه الإجراءات من شأنها أن تقدم مقومات العملية السليمة، وهذه تتضمن:

1. إشعار بالمواعيد الأخيرة الهامة لإجراءات تسجيل المرشح أو الناخب، أو إجراءات التصويت أو إحداث تغيير في القانون والأمور الهامة الأخرى.

2. جلسة استماع أو الحصول على فرصة للاستماع من أجل طرح الآراء أو المناقشات أو الوقائع الهامة قبل صدور حكم إداري أو إقرار أنظمة الانتخاب.

3. فرصة المراجعة المستقلة للقرارات أو الأحكام الهامة، بما في ذلك المعايير والمقاييس والإجراءات المحددة التي تحكم الطعون والتي تضمن صدور أحكام في الوقت المناسب.

4. المعالجة الفعالة لإصلاح أي انتقاص للحقوق السياسية أو الانتخابية أو المتعلقة بالمشاركة.

كراصد للانتخابات، فإنك تمثل جزءاً من التقليد الذي جلب الديمقراطية للشعوب في كافة أنحاء العالم. وفي حين أنك ستركز على إجراء انتخابات معينة تخضع لدستور وقوانين الأردن وتتم إدارتها من قبل سلطات إدارة الانتخابات، فإنه من المهم أيضاً وضع النموذج العالمي لعملية الانتخاب النزيهة والحرة في الاعتبار.

يفرض القانون الدولي التزامات محددة على الدول والسلطات الانتخابية تتعلق بإجراء الانتخابات، حيث يضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان كوبنهاغن و (OSCE) و

(ODIHR) وإعلان الاتحاد البرلماني الدولي وغيرها من الوثائق الدولية عدداً من الشروط الأساسية للانتخابات الديمقراطية.

يلخص الجدول أدناه المعايير الأساسية للانتخابات الحرة والنزيهة وفقاً لهذه الوثائق

معايير الانتخابات الحرة والنزيهة
1. حق الاقتراع العام والعادل
2. الاقتراع السري.
3. امتلاك الناخبين لحق وفرصة الاختيار.
4. حرية التجمع والاجتماع والحركة والحديث للمرشحين والأحزاب والناخبين والإعلام والراصدين وغيرهم
5. يجب أن يتم إجراء الاقتراع وعد الأصوات في الانتخابات بنزاهة، وأن يتم ذلك دون غش أو تلاعب من قبل سلطات انتخاب غير متحيزة
6. يجب أن تحظى الأحزاب السياسية والأفراد بفرص مقبولة لخوض الانتخابات
7. يجب أن يتم إصدار قرار فوري وعادل بشأن النزاعات والتظلمات المتعلقة بالانتخابات، قبل وبعد يوم الانتخاب.
8. لا يجوز السماح بأي إساءة استغلال للموارد العامة لاستخدامها في الحملات الانتخابية.
9. يجب أن يحصل كافة المرشحين والأحزاب على فرصة مناسبة للتواصل مع الناخبين والحصول على دعمهم، بما في ذلك حرية الوصول العادل المعقول إلى وسائل الإعلام.
10. لكل شخص الحق في المشاركة في حكومة بلده وله أن يتمتع بفرصة متساوية للترشح للانتخابات.
11. لكل شخص الحق في الانضمام أو الاشتراك مع آخرين في تأسيس حزب أو تنظيم سياسي لغرض المنافسة في الانتخابات.
12. يجب ضمان الشفافية التامة للعملية الانتخابية برمتها، بما في ذلك مثلاً، من خلال حضور ممثلي الأحزاب والمراقبين المعتمدين حسب الأصول.

*يمثل الانتخاب العملية التي يعبر بها الأشخاص المؤهلين عن تفضيلاتهم السياسية للمتنافسين السياسيين المختلفين الذي يتنافسون في بيئة حرة شفافة ونزيهة. ينبغي أن يسعى التحليل المعمق للعملية الانتخابية إلى الإجابة عن سؤالين رئيسين:

• هل تمت إدارة العملية الانتخابية بما يتوافق مع أحكام قانون الانتخابات والقواعد الدولية؟

• ما هي درجة التأثير المادي لأي مشاكل في نتيجة الانتخابات؟

هنالك عدد من المبادئ المتعلقة بالإجابة على هذين السؤالين:

المبدأ (1)
يجب منح كافة الأشخاص المؤهلين فرصة عادلة للتنافس في الانتخابات، كما يجب إعطاء كافة الأشخاص المؤهلين فرصة التصويت الحر.

ينبثق هذا المبدأ من حق الاقتراع المعترف به دولياً. فعندما يمنع الناخبون المؤهلون بصورة غير ملائمة من التنافس في انتخاب و/أو التصويت فيه، فإن بمقدورنا القول أنهم قد حرموا من حق التصويت على نحو غير مشروع وأنه قد تم بناء على ذلك الانتقاص من حقوق الإنسان الأساسية لديهم. وحيثما يبرز الحرمان من حق التصويت على نطاق واسع، فإنه قد يؤدي إلى تغيير نتيجة الانتخابات، الأمر الذي يثير تساؤلات جادة حول شرعية الانتخاب. وعلى غرار ذلك، عندما يسمح للأشخاص غير المؤهلين المشاركة في التصويت أو عندما يتم احتساب أصوات غير صحيحة باعتبارها كذلك (من خلال التصويت المزدوج أو ملء صندوق الاقتراع بأصوات زائفة)، فإنه يتم إلحاق الضرر بشرعية الانتخاب على نحو مماثل.

وفي كلتا الحالتين، من الضروري أن نحدد حجم المشاكل وإذا ما كانت تؤثر بصورة غير متكافئة في فئة معينة من الناخبين من أجل تحديد إذا ما كانت تؤثر مادياً في الانتخاب.

المبدأ (2)

ينبغي أن تحمي عملية الانتخاب الحريات الأساسية للتجمع والتعبير عن الرأي.

يمكن اعتبار الانتخابات حرة فقط في حال لمس المتنافسون حرية في التعبير عن رؤيتهم السياسية (الرؤية التي لا تتعارض مع الدستور أو الإطار القانوني) لأنصارهم، وفي حال رأى الناخبون أنهم غير ممنوعين من التصويت وفقاً لإرادتهم المنفردة. و يفرض التوزيع غير العادل للموارد والترهيب والرشوة وعدم ضمان حرية المتنافسين في حشد التأييد لرؤيتهم التي وفقاً لاعتقادهم ستؤدي إلى نفع المجتمع والبلاد، كما أن عدم ضمان سرية التصويت (سواء الفعلية أو المنظورة) كلها تفرض تهديدات خطيرة على بيئة الانتخاب الحر. وتمثل المعاملة غير العادلة أو التعسفية للمتنافسين و/أو الناخبين من قبل السلطات الحكومية المعنية انتهاكاً محتملاً آخر للمبدأ ذاته.

المبدأ (3)

ينبغي أن يكون لدى الناخبين فهم كاف لمجريات الانتخابات والآراء والقضايا والحلول السياسية البديلة وكذلك أهمية التعبير عن اختيارهم.

ينبغي أن توفر الانتخابات الجو الذي يقوم فيه الناخبون المثقفون باختيارهم بناء على تفضيلاتهم السياسية. يعد توفير الانتخاب للفرص الحرة والعادلة أمراً حاسماً بالنسبة للمتنافسين في الانتخابات من أجل طرح رؤيتهم السياسية وآرائهم وقضاياهم وحلولهم أمام كافة الناخبين. ومن خلال الفكرة ذاتها، ينبغي أن يتمتع الناخبون ببيئة يقومون فيها باختيارهم المتقن ويدلون بأصواتهم بناء على ما يعتقدون أنه الأفضل من بين البدائل السياسية المختلفة المطروحة من قبل المتنافسين المختلفين.

نظرة عامة على حقوق ومسؤوليات الراصد استناداً إلى المبادئ الدولية وأفضل الممارسات

كراصد، فإن لديك الحق في أن يكون لديك آراؤك السياسية الخاصة. وكراصد محايد من جانب آخر، يجب عليك الإبقاء على الحيادية والموضوعية التامة. خلال فترة الانتخاب، فإن لديك الفرصة في التعبير عن آرائك عندما تقوم بالإدلاء بصوتك في اقتراع سري. وبما أنك مشارك كراصد محايد، فإن عليك الحفاظ على الحياد التام في تنفيذك لواجباتك وعدم التعبير عن محاباتك أو تفضيلك لأحزاب أو مرشحين أو قضايا متنازع فيها في أي وقت من الأوقات. وعلى نحو مشابه، عليك كراصد تولي مهامك بصورة غير تطفلية. فلا يجوز لك التدخل في عملية الانتخاب.، ولا يجوز إعطاء تعليمات أو إلغاء قرارات الحكومة الأردنية او التدخل في قرارات السلطات المحلية لإدارة الانتخابات.

أخيراً، عليك الامتناع عن إبداء أي تعليقات شخصية تتعلق بانطباعاتك حول عملية الانتخاب، وخاصةً إلى الصحافة. قد يؤدي أي تعليق تدلي به إلى تقويض سمعة منظمتك وبيانها الرسمي. على الأرجح تستند تعليقاتك إلى ملاحظاتك الشخصية، وبالرغم من أهميتها، فإن الملاحظات الشخصية محدودة وقد تشوه بسهولة الصورة الكلية لعملية الانتخاب. وسيكون من المجحف وصف عملية الانتخاب بمجملها بناء على معلومات محدودة كهذه.

وفي حال تم جمع كافة البيانات من جميع الراصدين وتحليلها، يقوم مركز الحياة بالإدلاء ببيان رسمي بناء على الأدلة المتكاملة. وفي حال طلب منك أي تعليقات من قبل أفراد أو وسائل الإعلام، فلتكن ملاحظاتك مقتصرة على معلومات عامة حول المنظمة وأنشطتها الرقابية.

لا ينظم الإطار القانوني الأردني الحالي إجراء أو إطلاع الراصدين على العملية الانتخابية. ولكن القيم الأساسية لرصد الانتخابات النيابية المحلية تنبع من حق الناخب، باعتباره الطرف المعني الرئيسي في الانتخابات، في إجراء بحث مستقل يطال كافة جوانب العملية الانتخابية، وبالتالي صوته، وتقديم النتائج التي توصل إليها إلى العامة. تقوم المنظمات المحلية التي تتولى مسؤولية رصد الانتخابات بذلك كجماعة من الناخبين تكون مهمتهم الحفاظ على نزاهة ومصداقية وشفافية العملية الانتخابية. وبالتالي، من خلال التعريف، يجب ألا يكون لدى الجماعات و/أو المنظمات المحلية غير الحكومية الراصدة للانتخابات أي ضلع في نتائج الانتخاب وحصيلة الانتخاب فيما يتعلق بالمتنافسين السياسيين الذين يفوزون أو يخسرون، ولكنهم مجرد مدافعين عن عملية توفر حق الناخبين في الإطلاع على القضايا

والخيارات وفي الإدلاء بأصواتهم بصورة حرة وسرية ومستقلة بالكامل، وأن تحترم النتيجة النهائية للانتخابات خياراتهم. يلخص الجدول أدناه المبادئ الثلاثة الهامة التي تنص على حقوق ومسؤوليات الراصدين غير الحزبيين في رصد الانتخابات بناء على الإطار الدولي والممارسات الأفضل في الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة.

مبادئ رصد الانتخابات	الحق / المسؤولية	الشرح
يجب أن يكون لكل ناخب أو جماعة ناخبين فرصة الحصول على معلومات مستقلة ومباشرة حول العملية الانتخابية وإجراءات الانتخاب من مسؤولي الانتخابات والمرشحين والأحزاب والناخبين الآخرين	حق الراصد	يجب أن يكون الانتخاب شفافاً وأن يطلع الناخب، باعتباره المعني بالأمر، على عملية الانتخاب والقضايا وخياره/ خيارها بالكامل
يجب أن يكون لكل ناخب أو جماعة ناخبين فرصة تقييم والإبلاغ عن العملية الانتخابية	حق الراصد	يجب أن يكون الانتخاب حراً وينبغي أن يكون كل ناخب حر في تحليل وطرح نتائجه وملاحظاته بناء على المعلومات التي تتوفر لديه
يجب أن يتولى كل ناخب أو جماعة ناخبين مسؤولية طرح المعلومات الحقيقية والنتائج الموضوعية والتحاليل غير الحزبية	مسؤولية الراصد	يجب أن تكون الانتخابات نزيهة ويجب أن يتحمل كل ناخب يدلي بصوته مسؤولية من حيث مصداقية نتائجه

علاوة على ذلك، يبين الجدول أدناه القيود التي ينبغي أن يكون كل راصد محترف ومدرب مدركاً لها.

القيود المفروضة على راصدي الانتخابات يمنع على راصدي الانتخابات:
التدخل في الإجراءات بأي صورة كانت.
التعامل مع أي وثائق انتخابية رسمية حساسة.
الجلوس على نفس الطاولة كعضو في إدارة الانتخابات في مواقع تسجيل المرشحين في وقت تنفيذ مهامهم.
إعطاء أوامر لإدارة الانتخابات والمسؤولين الحكوميين.
مساعدة المرشحين و/ أو المسؤولين خلال عملية التسجيل.
المشاركة في الحملات الانتخابية وتأييد أي من المتنافسين في الانتخابات.

الهدف من رصد الانتخابات وخطة الرصد

يتمثل هدف التحالف المدني لرصد الانتخابات «راصد» الذي يقوده مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني في ضمان الانتخابات الشفافة والحرة والنزيهة في الأردن. حيث قام مركز الحياة والتحالف المدني برصد المراحل المختلفة في الانتخابات البلدية الأردنية لعام 2013م: (1) عملية نشر قوائم الناخبين، (2) التحقق من دقة قوائم الناخبين، (3) عملية تقديم الاعتراضات.

كما سيقوم مركز الحياة والتحالف المدني برصد: (1) عملية تسجيل المرشحين، (2) رصد نشاطات المرشح والحزب خلال فترة الحملة الانتخابية، (3) ورصد عملية الانتخابات يوم الاقتراع.

الأهداف المحددة لمركز الحياة والتحالف المدني من رصد الانتخابات هي:

تقديم تقييم شامل للعملية الانتخابية لعام 2013م والإطار القانوني والأنظمة، والتي تتضمن كذلك توصيات لتحسين الانتخابات في الأردن، وتشجيع مشاركة الناخب وبناء الثقة العامة في العملية الانتخابية من خلال ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات.

وكذلك تعزيز مبادئ ومعايير الانتخابات الحرة والنزيهة وثقافة المشاركة السياسية المدنية الهادفة.

من أجل تحقيق أهدافه وغاياته، قام مركز الحياة والتحالف المدني بوضع الخطة المفصلة التالية لعمليات وفعاليات رصد الانتخابات البلدية لعام 2013م:

وضع قواعد السلوك

قام مركز الحياة بوضع قواعد للسلوك لرصد الانتخابات بحيث يجب التوقيع والموافقة عليها من قبل كافة راصديه. يمثل تعزيز المنظمات واحترامها لحقوق الإنسان والدستور والتقيد بالإطار القانوني المبادئ الأساسية لقواعد السلوك. و تشدد قواعد السلوك على ضرورة المحافظة على استقلال جهود رصد الانتخابات التي يقوم بها المركز وعدم تجييرها لأي جهة.

وضع نماذج وكتيبات الرصد

قام مركز الحياة بوضع نماذج رصد ودليل للراصد لتسهيل برنامج تدريب الراصدين. وقام مركز الحياة بوضع نماذج رصد منفصلة لرصد عملية تسجيل المرشح والنشاطات الانتخابية خلال فترة الحملة الانتخابية ورصد خلال فترة الحملة الانتخابية ويوم الانتخاب، وكل من إجراءات التصويت ونتائج التصويت.

بالإضافة إلى ذلك، قام مركز الحياة بوضع أدلة رصد انتخابات منفصلة للراصدين لرصد كل من فترة الحملة الانتخابية ورصد يوم الانتخابات.

خطة تقديم التقارير

فيما يتعلق بوضع التقارير، سيقوم مركز الحياة بعقد مؤتمرات صحافية أولية للإعلان عن مسعاه وأهدافه ونشاطاته في رصد الانتخابات، وكذلك تقديم المعلومات المتواصلة من خلال النشرات الصحفية حول برنامجه التدريبي ونتائج الرصد. وخلال فترة الانتخاب، سيقوم المركز بتقديم تقارير أولية تتضمن ملاحظات الحياة حول عملية تسجيل المرشحين ونشاطات المرشحين. وفي يوم الانتخابات، سيقدم مركز الحياة معلومات مستمرة حول إجراءات التصويت وعد الأصوات. وبعد يوم الانتخابات، سيقوم مركز الحياة بوضع تقاريره النهائية التي تتضمن نتائج وتوصيات المنظمات غير الحكومية المتعلقة بتحسين العملية الانتخابية في الأردن، وسيصاحب هذه التقارير أرشيف متواجد بشكل دائم على الموقع الالكتروني لمركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، بحيث يتم تحديث هذا الأرشيف بشكل مستمر. وكذلك ستتواجد هذه التقارير على الموقع الخاص برصد الانتخابات (www.jordanelection.com).

رصد عملية تسجيل المرشحين

الإطار القانوني:

يحدد قانون البلديات في الأردن فترة محددة يمكن خلالها للأفراد الذين يبدون استعدادا للتنافس في الانتخابات والذين يعتبرون مستوفين لشروط الترشح التي حدّدها القانون أن يتقدموا للترشح وأن تتم عملية تسجيلهم رسمياً كمرشحين. وتنحصر مهمتك كراصد لعملية تسجيل المرشحين في التأكد من أن عملية التسجيل تجري ضمن الإطار القانوني ذي الصلة والقواعد العامة الواجب أخذها بعين الاعتبار خلال فترة عملية تسجيل المرشحين.

أهم هذه القواعد هو «الحق في المشاركة في الشؤون العامة إما مباشرة أو عن طريق نواب يتم اختيارهم بحرية والذين سيتم اختيارهم في انتخابات حقيقية ودورية» حيث يعد هذا الحق هو الأساس في تحديد ما إذا كانت الانتخابات توفر فرصة حقيقية للمرشحين لتمثيل خيارات للتنافس وللناخبين الاختيار من بينهم.

وتعتبر القيود المفروضة على من يستطيع التنافس في انتخابات على منصب حكومي

معقولة طالما لا يوجد فيها تمييز غير عادل.

تدور فكرة رصد الانتخابات حول المعرفة بالقانون ورصد ما إذا كان يتم تطبيق القانون الفعلي ومن ثم تقييم الأثر المترتب عن أي سوء تصرف أو مخالفه للقانون في العملية الانتخابية بأكملها وبالتالي نتيجة الانتخابات. وبصفتك راصداً انتخابات يجب عليك معرفة القانون والالتزام به لكي تكون قادرا على تعزيزه والاستناد إليه. حيث إن القانون هو المرجع الذي يعطي لرصدك المصداقية والقوة لإتمام المهمة المناطة بك لضمان النظام والمصداقية في الدورة الانتخابية. وتحددّ التعليمات الخاصه بالترشح لرئاسه او عضويه المجلس البلدي الصادرة استناداً لاحكام المادتين (10-46) من قانون البلديات رقم (13) لسنة 2011 وتعديلاته.

المادة(3)

أ- تسري احكام هذه التعليمات على المتقدم للترشح سواء لرئاسة او عضوية المجلس البلدي.

ب- يشترط فيمن يترشح لرئاسة او عضوية المجلس البلدي ما يلي:

1. أن يكون مقدم طلب الترشيح لرئاسة المجلس البلدية مدرج اسمه في اي من جداول الناخبين النهائيه لمنطقة البلدية , اما طالب الترشح لعضوية المجلس البلدي يجب ان يكون اسمه مدرج في جداول الناخبين النهائيه الخاصه بتلك الدائرة الانتخابيه التي يرغب بالترشح عنها.

2. ان يكون قد اكمل خمسه وعشرين سنة شمسية من العمر قبل اليوم المحدد لتقديم طلبات الترشيح.

3. ان يحسن مقدم طلب الترشح القراءة والكتابة.

4. ان لا يكون موظفا او مستخدما في اي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او بلدية ما لم يكن حاصلا على استقالته قبل شهر من بدء موعد الترشيح، وعلى محامي البلدية انهاء عقده معها خلال هذه المدة.

5. ان لا يكون عضوا في مجلس الامة.

6. ان لا يكون مفلسا احتياليا.

7. ان يكون طالب الترشيح لرئاسه او عضويه المجلس البلدي حاصلا على براءة ذمة من البلدية عند تقديمه لطلب الترشيح وان لا يكون قد مضى عليها اكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها.

8. ان يكون قد سلم طالب الترشيح شخصياً ورقه الترشيح على النموذج المعتمد لهذة الغايه الى رئيس الانتخاب خلال المدة المحددة لذلك وتكون موقعه حسب الاصول.

المادة(4)

أ- يبدأ الترشح من يوم الثلاثاء الموافق 30 تموز 2013.

ب- يستمر الترشح لمدة ثلاثة أيام من بدء الترشيح وخلال أوقات الدوام الرسمي ولا يقبل أي طلب ترشح يقدم بعد انتهاء هذه المدة.

ج- لا يجوز لأي شخص الجمع بين الترشح لرئاسه وعضوية المجلس البلدي.

المادة (5)

أ- يقدم طلب الترشح من طالب الترشح شخصيا إلى رئيس الانتخاب او مساعده المفوض بذلك بتعبئه النموذج المعتمد لهذه الغاية والخاص بالنموذج المحدد للترشح سواء لرئاسه او عضويه المجلس البلدي مرفقا به الوثائق الثبوتية والبيانات التالية:

1. شهادة عدم محكومية لم يمض على إصدارها أكثر من ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الترشح تثبت أن طالب الترشح غير محكوم عليه بجنايه او جنحه مخله بالشرف.
2. ابراز البطاقه الشخصيه لطالب الترشيح وارفاق صورة عنها مع طلب الترشيح.
3. ايصال مقبوضات يثبت بأن طالب الترشح سواء لرئاسه او عضويه المجلس البلدي قد دفع لمحاسب البلدية بعد اعلان رئيس الانتخاب عن موعد الترشيح والاقتراع تأميـــنا و قدره مائتا دينار لغايات الترشح لبلديات الفئتين الاولى والثانيه ومائه دينار لغايات الترشح لبلديات الفئتين الثالثه والرابعه.
4. لطالب الترشيح ارفاق صورة شخصية حديثة واحدة تكون أصلية، ملونة معبرة عن ملامح الشخص وكاملة للوجه والكتفين، وتكون خلفيتها بيضاء اللون، بعرض 30 إلى 40 ملم وطول 40-50 ملم.
5. براءة ذمه من البلدية لم يمض على اصدارها اكثر من ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الترشيح تثبت ان طالب الترشيح برئ الذمه اتجاه البلدية.

ب- يستلم رئيس الانتخاب طلب الترشيح وبحضور المرشح شخصياً بعد ان يتم تدقيقه من رئيس الانتخاب او مساعده المفوض بذلك ولا يستلم اي طلب غير مكتمل للوثائق والشروط المطلوب توفرها.

المادة(6)

يعطى مقدم طلب الترشح اشعارا خطيا بتسلم طلبه موقعا من رئيس الانتخاب.

المادة(7)

يتم الحصول على النموذج الخاص بالترشح لرئاسة وعضوية المجلس البلدي من الأماكن التالية:

أ- مقر رئيس الانتخاب.

ج- الموقع الالكتروني الخاص بالوزارة.

المادة(8)

تحفظ طلبات الترشيح بملفات خاصه بها وتوضع في مكان امن وتبقى الملفات وما تحتويه من طلبات محفوظه الى حين الانتهاء من الطعون في نتائج قرارات رئيس الانتخاب حول الطلبات المقدمه اليه.

المادة(9)

يصدر رئيس الانتخاب قرارة حول قبول طلب الترشيح او رفضه خلال ثلاثه ايام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

المادة(10)
يرفض طلب الترشح في أي من الحالات التالية:
أ- عدم توفر أي من الشروط المطلوبة للترشح وفق أحكام قانون البلديات النافذ المفعول وهذه التعليمات.
ب- عدم تقديم أي من الوثائق الثبوتية والبيانات المطلوبة وفق أحكام قانون البلديات النافذ المفعول وهذه التعليمات.
ج- ثبوت تقديم بيانات أو اقرارات كاذبة.

المادة(11)
أ- تقوم الوزارة بعرض أسماء المرشحين الذين تم قبول طلباتهم على الموقع الالكتروني للوزارة.
ت- تقوم الوزارة بنشر تلك الأسماء في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل.

المادة(12)
أ- يحق لكل
1 – طالب الترشيح الذي رفض طلب ترشيحه.
2 – شخص مدرج اسمه في جداول الناخبين لتلك المنطقه او الدائرة الانتخابيه.
ان يستأنف قرار رئيس الانتخاب الى رئيس محكمه البداية التي تقع البلدية ضمن منطقه اختصاصها خلال ثلاث ايام عمل من تاريخ صدورها ويكون المستأنف عليه في لائحه الاستئناف رئيس الانتخاب.
ب- يبلغ رئيس الانتخاب بلائحه الاستئناف خلال يومي عمل من اليوم التالي لتقديم الاستئناف.
ج- يقدم رئيس الانتخاب ردة على لائحه الاستئناف خلال يومي عمل من اليوم التالي لتبلغه الاستئناف.
د- يلتزم رئيس الانتخاب بتنفيذ القرارات الصادرة عن رئيس محكمه البدايه المختصه وعليه تعديل قائمه المرشحين تبعاً لذلك.

المادة(13)
أ- يجوز للمرشح شخصيا ان ينسحب من الترشيح الى ما قبل اليوم المعين للاقتراع بموجب اشعار خطي معد لهذه الغايه يقدمه لرئيس الانتخاب او مساعده وعلى ان يرفق مع الاشعار صورة عن البطاقه الشخصيه العائدة له بعد ابرازها للتحقق من شخص طالب الانسحاب.
ب- يجب على مساعد رئيس الانتخاب اذا تقدم طلب الانسحاب اليه ان يبلغ رئيس الانتخاب ورؤساء لجان الاقتراع و الفرز فوراً بها.

المادة (14)
لغايات تنفيذ هذة التعليمات تعتمد نماذج طلبات الترشيح واشعارات الانسحاب المرفقه.

أما بخصوص الترشح لعضوية مجلس أمانة عمان الكبرى فقد حدد التعليمات التنفيذية رقم (5) لسنة 2013 الشروط الخاصة بالترشح للعضوية وفقاً لأحكام المادة (64) من قانون البلديا رقم (13) لسنة 2011 وتعديلاته.

المادة (3)
يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس أمانة عمان الكبرى ما يلي:
أ- أن يكون أردني الجنسية.
ب- أن يكون مسجلاً في جداول الناخبين للدائرة الانتخابية التي يرغب الترشح فيها.
ج- أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (18) من قانون البلديات.
د- تعبئة طلب الترشح وفق النموذج المعتمد.
هـ- دفع مبلغ مائتي دينار تأميناً لمحاسب الأمانة.

المادة (4)
يقدم طلب الترشح من طالب الترشح شخصياً إلى رئيس الانتخاب وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق الثبوتية والبيانات التالية:
أ- شهادة عدم محكومية لم يمض على اصدارها أكثر من ثلاثين يوماً بتاريخ تقديم طلب الترشح تثبت أن طالب الترشح غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.
ب- صورة عن البطاقة الشخصية الصادرة دائرة الأحوال المدنية سارية المفعول ومقترنة بتوقيعه بأنها طبق الأصل.
ج- ايصال مالي يثبت بأن طالب الترشح قد دفع لمحاسب الأمانة مبلغاً وقدره مائتا دينار لغايات الترشح لعضوية مجلس أمانة عمان الكبرى.
د- إذا كان طالب الترشح ممن كان موظفاً أو مستخدماً في أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية أو بلدية فيجب عليه إرفاق ما يثبت حصوله على استقالته قبل شهر على الأقل من تاريخ بدء الترشح.
هـ- إذا كان طالب الترشح أحد محامي مجلس الأمانة فعليه تقديم ما يثبت إنهاء عقده معها قبل شهر على الأقل من تاريخ بدء الترشح.
و- صورة شخصية حديثة واحدة لكل طالب للترشح، بحيث تكون أصلية، ملونة معبرة عن ملامح الشخص وكاملة للوجه والكتفين، وتكون خلفيتها بيضاء اللون، بعرض (30 إلى 40 ملم) وطول (40 إلى 50 ملم).

المادة (5) يجب أن يتضمن طلب الترشح إقراراً من طالب الترشح بما يلي:
أ- بأنه غير محكوم عليه بالإفلاس ولم يستعيد اعتباره قانوناً.
ب- بأنه يحسن القراءة والكتابة.
ج- بأنه ليس موظفاً أو مستخدماً في أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو بلدية منذ ما لا يقل عن شهر من تاريخ تقديم طلب الترشح.

المادة (6)
يعطى مقدم طلب الترشح إشعاراً خطياً بتسلم طلبه موقعاً من رئيس الانتخاب أو أحد مساعديه.

المادة (7)
يصدر رئيس الانتخاب قراره في طلب الترشح بالقبول أو الرفض خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، ولطالب الترشح الحصول على نسخة من القرار.

المادة (8)
يُرفض طلب الترشح في الدائرة الانتخابية في أي من الحالات التالية:
أ- عدم توفر أي من الشروط المطلوبة للترشح وفق أحكام القانون.
ب- عدم تقديم أي من الوثائق الثبوتية والبيانات المطلوبة وفق أحكام القانون وهذه التعليمات.
ج- ثبوت تقديم بيانات أو إقرارات غير صحيحة.
د- تقديم الطلب بعد فوات المدة المحددة للترشح.

المادة (9)
أ- يقوم رئيس الانتخاب بعرض أسماء المرشحين للدوائر الانتخابية الذين تم قبول طلباتهم على الموقع الإلكتروني للمجلس وفي مقر لجنة الانتخاب.
ب- تنشر تلك الأسماء في صحيفتين محليتين يوميتين.

رصد عملية تسجيل المرشّح

عند رصد عملية تسجيل المرشح، ينبغي عليك أن تحاول التعرف على أي مخالفه لتطبيق للقانون تتم بشكل تعسفي أو متحيّز؛ فإن الدليل على وجود مثل هذه المخالفة يشير إلى خرق للأعراف الدولية. وتشمل هذه المخالفات حوادث مختلفة مثل أن لا يتم تبليغ المرشحين بالمواعيد النهائية أو الإجراءات المطلوبة للترشّح أو حالات تكون فيها طلبات إضافية أو متحيزة بشكل غير منطقي. وأيضا عندما يتم رفض الطلبات المقدمة للترشّح.
سيقوم مركز الحياة والتحالف المدني «راصد» بتدريب لرصد عملية تسجيل المرشحين، حيث سيقوم الراصدون بالمهام التالية كجزء من نشاطاتهم:

1. مقابلة المسؤولين الإداريين عن الانتخابات والاستفسار منهم عن مواضيع مرتبطة بعملية تسجيل المرشحين.
2. مقابلة المرشحين.
3. تقييم حيادية سلطات إدارة الانتخابات وقياس كفاءة عملية تسجيل المرشحين.
4. تقييم الإطار القانوني الذي ينظّم عملية تسجيل المرشحين والقيام بالتوصية بتعديلات يمكن لها أن تعزز من معيار الحيادية والتساوي.

تذكّر!

فترة تسجيل المرشحين هي من 30 تموز – 1 آب. ضع إشارة على رزنامتك!

إن استمارات الرصد المرفقة مع هذا الكتيب مصممة لمساعدتك على تحقيق مهمتك عند حدوث مشاكل/حوادث معينة والمرتبطة بتسجيل المرشح من مثل:

1. الإجراءات التي تسبب صعوبة غير مبررة لبعض الأفراد أو الأحزاب أو الجماعات لدى قيامهم بالتسجيل. وتشمل مثل هذه الإجراءات: تحديد ساعات أو أيام للتسجيل، وضع أماكن التسجيل في مواقع غير ملائمة، فرض رسوم إضافية أو تعريض المتقدمين لإجراءات غير عادلة من مثل طلب أكثر من وثيقة تعريف أو صور فوتوغرافية أو القيام بزيارات متكررة لموقع التسجيل.. إلخ.

2. السلوك غير الملائم من قبل مسؤولي التسجيل والذي يمكن أن يكون متعمداً أو عرضياً والذي يتضمن سلوكيات من مثل: ترهيب المتقدمين بطلب للترشّح أو رفض أو شطب مرشّح مؤهل أو تسجيل متقدم غير مؤهل للانتخاب أو التبديل بقصد الاحتيال أو إساءة حفظ القوائم.

3. عدم ممارسة الشفافية في عملية تسجيل المرشحين بسبب الإجراءات المشددة أو المسؤولين المتعنتين الذين يمنعون المراقبين من تحليل العملية في حينه.

رصد نشاطات المرشحين والأحزاب والقوائم خلال فترة الحملة الانتخابية

الإطار القانوني:

التعليمات الخاصه بقواعد حملات الدعايه الانتخابيه الصادرة استناداً لاحكام المادتين (10-64) من قانون البلديات رقم 13 لسنة 2011 وتعديلاته.

المادة (3)

تبدأ الدعايه الانتخابية للمرشحين من تاريخ قبول طلب الترشح وتنتهي بنهاية اليوم الذي يسبق يوم الاقتراع.

المادة (4)

تكون الدعاية الانتخابية حرة وفقا لأحكام القانون.

المادة (5)
تعفى الإعلانات والبيانات المتضمنة أهداف وخطط وبرامج عمل المرشحين في الدوائر الانتخابية من الترخيص والرسوم شريطة أن تحمل أسماءهم.

المادة (6)
يتولى رئيس الانتخاب ومساعده و القائمين على العمليه الانتخابيه مراقبة التزام المرشحين بأحكام قانون البلديات وهذه التعليمات في تنفيذ نشاطات الدعاية والحملات الانتخابية، ولرئيس الانتخاب او مساعده الطلب من المؤسسات الحكومية المعنية والبلديه المعنيه أو المجالس البلدية ومن في حكمها أو المرشحين أنفسهم إزالة أو وقف أي شكل من أشكال الدعاية المخالفة، وذلك على نفقة المرشح المعني.

المادة (7)
مع مراعاة أحكام الماده (15) من قانون البلديات رقم 13 لسنه 2011 وتعديلاته على المرشحين الالتزام في حملاتهم الانتخابية بما يلي:
أ- التقيد بأحكام الدستور والتشريعات النافذة.
ب- احترام حرية الرأي والفكر لدى الآخرين.
ج- المحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين.
د- عدم استخدام شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي سائر أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية والحملات الانتخابية.
هـ- عدم إجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات والمؤسسات التعليمية واماكن العبادة.
و- عدم استخدام أي ممتلكات أو معدات مملوكة للدوائر والمؤسسات الحكومية والعامة والبلديات في الدعاية الانتخابية.
ز- عدم التعرض أو التشجيع على التعرض لأي دعاية انتخابية لغيره من المرشحين أو التمزيق أو غير ذلك من الوسائل سواء بصورة شخصية أو من خلال أعوانه ومؤيديه في حملته الانتخابية.
ح- عدم استعمال مكبرات الصوت على وسائط النقل لأغراض الدعاية الانتخابية.
ط- عدم إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي أو وضعه على الجدران وأعمدة الهاتف والكهرباء والشواخص المرورية والأملاك العامة أو وضعها بطريقة تضر بالسلامة العامة بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات، والالتزام بتعليمات المجلس البلدي فيما يتعلق بأماكان الدعاية الانتخابية.
ي- عدم استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بأي مرشح أو أي شخص آخر من مؤيدي المرشحين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الدعاية الانتخابية.
ك- الامتناع عن ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو الترهيب أو التخوين أو التلويح بالمغريات أو الوعود بمكاسب مادية ومعنوية يعد بتقديمها لشخص طبيعي او معنوي لغايات التأثير على خيارات الناخبين ودفعهم

لانتخاب أو منعهم من انتخاب مرشح معين وسواء ذلك كان بصورة مباشرة او بوساطه الغير بما ذلك شراء الاصوات.

ل- عدم إقامة المهرجانات والتجمعات على مسافة تقل عن مائتي متر من مراكز الاقتراع والفرز.

م- عدم تضمين البيانات والخطابات أو الإعلانات أي عبارات أو رسوم تثير النعرات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين المواطنين أو تشجيع المواطنين على عرقلة سير العملية الانتخابية لأي سبب من الأسباب.

ن- عدم القيام بأي نوع من أنواع حملات الدعاية الانتخابية داخل مراكز الاقتراع والفرز طيلة فترة العملية الانتخابية.

س- الامتناع عن استغلال الأطفال أو تشغيلهم في الأعمال التي من شأنها أن تشكل خطرا على سلامتهم.

ش- يمنع عند الاجتماعات الانتخابيه وتنظيمها والقاء الخطب الانتخابيه في دور العبادة والجامعات والمعاهد العلميه والمدارس الحكوميه والخاصه والشوارع العامه والابنيه التي تشغلها الوزارات والدوائر الحكوميه والمؤسسات الرسميه والعامه والبلديات.

المادة (8)

أ- يحظر على شاغلي المناصب العليا في المؤسسات الرسمية والعامة التدخل أو استغلال مناصبهم لصالح خدمة أي مرشح.

ب- يحظر على موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها وموظفيها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم او استغلال وظائفهم لهذه الغايه، كما يحظر استخدام أي من الوسائل والموجودات المملوكة لهذه المؤسسات في الدعاية الانتخابية لأي مرشح.

ج- يحظر على اي شخص طبيعي او معنوي ان يطلب هدايا او تبرعات او مساعدات نقديه او عينيه او غير ذلك من المنافع او الوعد بها من اي مرشح سواء كان بصورة مباشرة او بوساطه غيرة.

المادة (9)

أ- على المرشحين إزالة كافة المواد الدعائية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام اعتبارا من اليوم الذي يلي يوم الاقتراع.

ب- في حال مخالفة الفقرة (أ) من هذه المادة لرئيس الانتخاب او مساعدة الطلب من الجهات الحكوميه والمجلس البلدي المختص لإزالة هذه المواد على نفقة المرشح المعني دون الحاجة إلى انذاره.

ج- تتخذ البلديه المختصه الإجراءات اللازمة وفق أحكام القوانين والتعليمات النافذة لضمان تطبيق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة (10)

أ- تلتزم وسائل الإعلام الرسمية بمراعاة المبادئ التالية:

1. الحياد التام وعدم الانحياز لأي مرشح عند عقد المناظرات بين المرشحين.
2. احترام حرية الناخبين في التعبير عن آرائهم واختيار مرشحيهم.
3. المساواة في التعامل مع كافة المرشحين.
4. الاستقلال والموضوعية وعدم الإيحاء بدعم الحكومة أو أي طرف من الأطراف لأي من المرشحين.

ب- عند تقديم خدمات الدعاية الانتخابية مدفوعة الثمن تراعي وسائل الإعلام الخاصة مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص فيما بين المرشحين.

ج- على وسائل الإعلام عدم نشر أي مادة إعلانية من شأنها الإساءة لأحد المرشحين.

المادة (11)

مع مراعاة أحكام المادة (15) من قانون البلديات النافذ المفعول على المرشحين الالتزام بما يلي:

أ- عدم قبول أي تبرعات أو مساهمات مادية أو مالية من الدول والحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية الرسمية والأهلية والشركت الأجنبية أو الرعايا الأجانب سواء أكانت نقدية أو عينية أو أي شكل من أشكال الدعم.

ب- عدم قبول أي تبرعات أو مساهمات نقدية أو عينية من الأموال التي يعلم المرشح أنه قد تم جمعها من مصادر غير مشروعة كالأموال المسروقة وأموال التبرعات من مؤسسات مخالفة للقانون أو أموال الأشخاص المطلوبين للعدالة.

ج- عدم تقديم أي تبرعات أو هدايا أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها لشخص طبيعي أو اعتباري سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة مقابل الحصول على أصواتهم أو منعهم من التصويت لمرشح معين.

المادة (12)

أ- على المرشحين ومندوبيهم ومؤازريهم في حملاتهم الانتخابية الالتزام بأحكام القانون وهذه التعليمات تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ب- يمارس كل من رئيس الانتخاب ومساعده والقائمين على العمليه الانتخابيه ورؤساء لجان الاقتراع والفرز صلاحيات أفراد الضابطة العدلية وفقا للأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

رصد نشاطات المرشحين والأحزاب خلال مدّة الحملة الانتخابية

خلال مدة الحملة الانتخابية يتنافس كل مرشح انتخابي لضمان فوزه، وغالباً ما ينتج عن ذلك منافسة قوية وهذا نموذج جيد على الديمقراطية السليمة. ولكن تحدث في بعض الأحيان إساءة استعمال أو ظلم والذي من شأنه، في مرحلة ما قبل الانتخابات، أن يكون له أثر كبير وحاسم على نتيجة الانتخابات. ويمكن أن ينتج عن أي فشل في تحديد معايير التنافس عمل مناف للانتخابات العادلة والصحيحة. ومن هنا تظهر أهمية رصد فترة الحملة الانتخابية.

إن الهدف من رصد مدة الحملة الانتخابية هو لتقييم ما إذا كانت عملية الانتخابات توفر «أرضية متساوية» وفرصة للتعبير الحقيقي عن إرادة الناخبين. ويستعمل المصطلح «على أرضية متساوية» لوصف العملية الانتخابية التي توفر مساواة في المعاملة وفرصة عادلة. ويتم تقييمها من بين عدة مواضيع نذكر منها:

• إلى أي درجة يتساوى المرشحون في الوصول إلى الموارد (على سبيل المثال: والمادية والوصول إلى وسائل الإعلام التغطية الإعلامية).

• التماشي الفعال مع أحكام القانون وتطبيق قانون الإنتخاب ومراجعته (وخاصة في مايتعلق بتطبيق عدم التحيز والنية الحسنة).

إن المصطلحين «حقيقية» و «هادفة» يعدّان أساسيان في تقييم مكونات أساسية أخرى في فترة الحملة الانتخابية. ومن ضمنها:

1. الحرية والإمكانيات التي يتمتع بها المرشحون لنقل برامجهم إلى الناخبين.
2. فهم الناخبين بشكل جيد للعملية الانتخابية (على سبيل المثال كيفية التسجيل ومكان التصويت وكيفية ملء ورقة الاقتراع،.. إلخ)؛ والمواضيع الجوهرية بالنسبة للصوت.
3. الحرية التي يتلقّاها الناخبون للاختيار والتعبير، مستقلّين عن آراء الآخرين ورغباتهم في سرية تامة، مرشحهم المفضل عن طريق صندوق الاقتراع.

الرجاء الملاحظة بأن الإعلام يشكل جزءاً من الموارد والنشاطات في الحملة الانتخابية وذلك عبر الإعلانات والمقابلات التلفزيونية والتغطية الصحفية... إلخ. وهذه المكونات المرتبطة بالتغطية الإعلامية للحملة الانتخابية يتم رصدها عن طريق فريق رصد إعلامي مختص.

يهدف رصد الحملة الانتخابية إلى إيقاف السلوكيات الخاطئة المحتملة التالية وتقييم درجة تأثير هذه السلوكيات على حرية ونزاهة عملية الانتخابات:

• إساءة استخدام السلطة من قبل الحكومة فيما يتعلق بالانحياز السياسي والتمييز بين للمرشحين.

• الفشل المتعمد لتوفير دعم مساو والحماية للمرشحين المتنافسين.
• التهديد بإنزال خسائر مالية ومن ضمنها: خسارة العمل أو خسارة الأرض أو المسكن أو الوعد بمنافع مالية أخرى للمرشح شرط أن يخسر لصالح دعم صاحب العمل أو النخبة السياسية الحاكمة.
• الضغط الثقافي والاجتماعي المفرط.
• الترويع والإكراه والتهديد.

من جهة أخرى، من المطلوب من راصدي الحملات الانتخابية رصد الجوانب الأخرى للحملات الانتخابية مثل حيادية ونزاهة إدارة الانتخابات خلال مدة الحملة الانتخابية وذلك عبر النشاطات التالية:

سيقوم التحالف المدني برصد نشاطات المرشحين والأحزاب والسلوكيات في كافة دوائر الأردن الانتخابية. حيث سيقوم التحالف بتشكيل فرق استناداً إلى حجم الدائرة الانتخابية. وستتكوّن هيكلية الاتصالات والمراسلات مع التحالف من خلال مكتب رئيسي مقرّه عمان ومنسقي المحافظات الذين سيشرفون على العمل وإرسال التقارير من الراصدين الميدانيين، إذ سيقوم التحالف بتطوير نماذج محددة ودليل للراصدين الذين سيقومون بالرصد في فترة الحملة الانتخابية.

كجزء من نشاطات الرصد، سيقوم الراصدون بالمهام التالية:

1. حضور نشاطات المرشحين والأحزاب خلال فترة الحملة الانتخابية.
2. عقد لقاءات مع مسؤولي إدارة الانتخابات حول القضايا المتعلقة بنشاطات الحملة الانتخابية للمرشح والحزب.
3. عقد لقاءات مع المرشحين والأحزاب.
4. تقييم حيادية إدارة الانتخابات خلال فترة الانتخابات.
5. تقييم الإطار القانوني الذي ينظم نشاطات المرشح والحزب خلال فترة الانتخابات وعمل توصيات للقيام بتعديلات من شأنها تعزيز معيار الحيادية والتساوي في حق الحصول على الموارد.

معايير تقرير الراصد
1. ينبغي أن يكون التقرير محكماً ومكتوباً بوضوح ومستنداً إلى الوقائع، تجنب التكهنات.
2. متى ما كنت ترصد شخصياً حادثة أو إدعاءاً بأن حادثة ما قد قام بها آخرون يجب دائماً أن تجيب عن الأسئلة الخمسة التالية: ماذا وأين ومتى ومن ولماذا؟
3. كلّما كان لديك اجتماع مع أي كان، على سبيل المثال: مرشح/حزب/وسائل إعلام/مسؤولين رسميون أو عند حضورك لاجتماعات أو مسيرات، ينبغي عليك تدوين ملاحظات مفصّلة. وينبغي أن تشمل هذه الملاحظات اسم ومناصب جميع الحاضرين وعنوان الموقع الذي يعقد فيه الاجتماع بالتحديد والتاريخ وموعد وصولك ومغادرتك للموقع ووقت بدء وانتهاء الاجتماع/المسيرة.

4. ما تم مراقبته ونقله لك - تذكر الأسئلة الخمسة.

5. إذا تم التقدم بإدعاء، يجب الإشارة إلى أي مصدر يمكن أن يؤكد أو يدعم صحة هذا الإدعاء - مرّة أخرى، تذكر الأسئلة الخمسة.

في خلال الرصد، ينبغي على الراصدين أن:

• يكونوا حياديين دائما والأهم من ذلك أن يبدوا محايدين.

• أن يكونوا مدركين دائما بأن من الممكن أن يكون هناك أناس يحاولون التلاعب بهم لمصلحتهم الشخصية أو لخدمة مصالحهم السياسية.

• لا تقم بإبداء تعليقات أو إصدار الأحكام لأي أحد بشأن أي من الحوادث التي شهدتها أو الإدعاءات التي رفعت إليك.

• تأكد دائماً من أنك حصلت على «الحقائق» من طرفي الجدال حول حادثة أو إدعاء وصل إليك.

خلال الرصد، لا ينبغي على الراصدين أن:

• يكونوا طرفا في أي نزاع أو خلاف سياسي.

• يكونوا العلاقات الوطيدة، حتى الصداقة مع أي من المرشحين أو الأحزاب أو مسؤولي إدارة الانتخابات والتي من الممكن أن تعطي صورة متحيزة للراصد.

• ينقلوا الإشاعات أو القيل والقال.